الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ609ـدد القضية

جلسة: 2016 /04/01

أصدرت محكمة القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب الاستجلاب المقدم من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 22 فيفري 2016 والمضمن لدى كتابة وكالة الدولة العامة بمحكمة التعقيب في تاريخه تحت عدد 41152 والرامي إلى الإذن باستجلاب ملف القضية الاستئنافية عدد 95/2016 المنشورة أمام المحكمة الابتدائية وإحالتها إلى محكمة أخرى لوجود شبهة جائزة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية المراد استجلابها والتأمل في كافة الإجراءات المجراة فيها.

وبعد الاطلاع على الملحوظات الكتابية للسيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى قبول مطلب الاستجلاب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب الاستجلاب في الأجل القانوني وممن له صفة ووفقا لأحكام الفصل 294 م.إ.ج فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الأبحاث المجراة فيها أن القاضي "ر.ب" تقدم بتقرير إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ يعلمه فيه بتعذر تنفيذ حكم تحضيري في القضية عدد 900 معين ليوم 2015/10/06 لعدم إحضار كتابة المحكمة "ر.م" للملف المذكور والتي وباستفسارها عن الأمر أكدت بأنها وضعت الملف بشرفة مكتبها إلا أنها لم تجده. إثرها تم فتح بحث تحقيقي ضدها تحت عدد 2802 من أجل غافل كاتب محكمة نتج عنه اختلاس أوراق مودعة بكتابة المحكمة طبق الفصل 155 م.ج.هـ. وقد انتهى قلم التحقيق الباحث بتاريخ 2015/10/30 إلى إحالة الكاتبة المظنون فيها على ناحية نابل لمقاضاتها من أجل ما نسب إلها. فقضى قاضي الناحية بها بتاريخ 2016/01/13 تحت عدد 97552 بثبوت إدانتها وتخطئتها بـ 200 دينار وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث تولت الكاتبة المتهمة استئناف الحكم الابتدائي المذكور وتعهدت المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر في طعنها ورسمت القضية تحت عدد 95 وعينت للنشر بجلسة يوم 15 مارس 2016 ونظرا لكون الكاتبة المتهمة تعمل بالمحكمة الابتدائية بـ المتعهدة بالقضية ودرءا لما قد ينتج عن ذلك من توتر في علاقة أعوان المحكمة من كتبة وإداريين بالقضاة العاملين بها وضمانا لحسن سير المرفق القضائي فقد ارتأى وكيل الجمهورية بها طلب استجلاب القضية المذكورة إلى محكمة أخرى بنفس الدرجة تجنبا لكل العوارض.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 294 م.إ.ج أنه " لمحكمة التعقيب بناء على طلب وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضية من أية محكمة تحقيق أو قضاء وبإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة".

وحيث أن الدفع بالشبهة الجائزة إنما تؤيده وجود مؤشرات على وجود مصلحة في الدعوى أو محاباة لأحد طرفي التداعي لا مبرر لها قانونا أو حماية لمصلحة الأمن العام ويقع التمسك

بذلك الدفع بناء على معطيات ثابتة من شأنها أن تبرر عدم ارتياح المتقاضي لحسن سير القضاء.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار الشبهة الجائزة هي عدم ارتياح المتقاضي لحسن سير القضاء واعتقاده صحيحا أو خطأ بوجود تدخلات من شأنها أن تمس بحقوقه مما يتعين معه تلافي الشبهة الجائزة حتى يكون المتقاضي مطمئنا على حقوقه أمام القضاء.

وحيث تبين من أوراق الملف أن توجس وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ من عدم سير الإجراءات في القضية الاستئنافية عدد 95/2016 المنشورة بالمحكمة المذكورة على النحو المرجو وإمكانية حصول توتر في علاقة أعوان المحكمة من كتبة وإداريين وبالقضاة العاملين بها وهو ما قد يرتد سلبا على سير المرفق القضائي في طريقه ومن شأنه أن يبرر الاستجلاب اعتبارا وأن الشبهة الجائزة والتي تكون عادة سندا لإحالة القضية على غير المحكمة المتعهدة بها، ثابتة خاصة وقد قام بالملف ما يبررها بالنظر إلى انتساب المتهمة والإطار القضائي والمكلف بالنظر في الملف لنفس المحكمة مما يتعين معه ضمانا لحسن سير المرفق القضائي على النحو المأمول وتطبيقا لمنطوق الفصل 294 م.ج قبول مطلب الاستجلاب أصلا وإحالة ملف القضية الاستئنافية عدد 95/2016 المنشورة أمام المحكمة الابتدائية بنابل على السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ جراء اللازم في شأنها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب الاستجلاب شكلا وأصلا وسحب القضية الاستئنافية عدد 95/2016 المنشورة أمام المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لنواحيها وإحالتها على السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ لإجراء اللازم في شأنها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 01 أفريل 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه